

ويزاوية قسوع اخر الشفعة ايحاب الطلب تكون الفاض لا يواها فهو مفرد وس  
 وكذا لو طلب من الفاض اقصاره فاشنع بخلاف سميته اليه هو كما ياتي في رعيه ايضا  
 بما يقع في قراها وتاعه عايد تم اخذ طلب الشفعة باخذها بحسب  
 لان غيرها يفسد على فحة الاصل يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب  
 الذي باعه وما سوا ولو كتبها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال المشتري ارفع  
 ما كتب فيها وهو ملك حاوي الزا هدي وفيه يشري دار الى اقصا وليس للشفيع  
 ان يعجل الفتن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد اه قلت وسبب انه  
 لا شفعة فيما بيع فاسد او لو بعد الفتن الاحتمال الفسخ جازا استقط الشفع  
 بسا ويحويه وجبت وفي الميسوط الهمة بشرط العوض انما كتبت الملك للموحي  
 له اذا ارضى الكل فلو وهب على عوض الذي درهم ففيعن احد العوضين دون الاخر  
 فليس الشفعة الشفعة فهو باطل حتى اذا ارضى العوضين الاخر كما لم ان اخذ الدار  
 بالشفعة اه را **ما كتبت في فقه اوله كتبت لا كتبت قصدا**  
**الاي عقار يملك بموضع خرج الهبة هو مال خرج الميراث ان يكتسب**  
 خلافا للشافعي كوي اي بيت الرعي من الرعي زماية وجمام ويبيرو زهر  
 ويبيت صغير لا يكتسب سميته لا في عرض بالسكوت ماليه بمقتار فيكون  
 ما بعده من عطف الخاص على العام وقيل خلافا للمالك وسما وتعل اذا بها  
 قصدا ولو مع حق القراء خلافا لما فهمه بن الكمال في الفتن النقول كما افاده شيخنا  
 الربيعي ولا ي ارض وحيدة وهذه الامور مشروط ودرقت ارجح  
 ارجح او بدل خلق او صنف او صانع عن دم عند او مير وان قول بعضها  
 اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه اجماعا واوجهاها في حصة المال لو دار  
 بيعت بغير ابيع ولم يسهط خياره فان سقطت وجبت ان طلب عند  
 سقوط خياره في الصحاح وقيل عند البيع وسجح او بيعت الدار بغير  
 فاسد او لم يسهط فسخه فان سقطت حق فسخه كان بين المشتري وبين  
 تفتت الشفعة كما مر او رد خيار روية او شرط او عيب خصوصا متعلق  
 بالآخر فقط خلا والمارحة المم فبما للمرشد ما سكرت اي اذا بيع  
 وتكت الشفعة جاز البيع بخلاف روية او شرط كيف ما كان او عيب بخص  
 فلا شفعة لانه فسخ لا يبيع بخلاف الرد يجب بعد الفتن بلا فضا او كالة  
 فان لم الشفعة لان الرد يجب بلا فضا والا فانه منزلة ببيع سندا وقت  
 الشفعة للمعد المادون الشفعة بالدين احاطة الدين برفقته وكسبه  
 ليس بشرط بن كمال **في بيع سنده** وكتبت سنده في بيعه ما علف  
 ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احد هاتين الاخر تجوز وتثبت  
 لمن شري اصالة او كالة او اشتري له بالوكالة وقابضه انه لو كانت

للدور

المشتري

المشتري او الموكل بالثأ اشتريها وللدار شريك اخر فاما الشفعة ولو هو شريكها  
 وللدار جاز فلا شفعة للدار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او كالة  
 او بيع له ربي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصالة ان الشفعة تطل باطراف  
 الرخصة عنها لا فيها **ما يطلها اصطفا** فانك الموالية  
 تركه فان لا يطل به يكتسب اخص فيه بالبيع بن كمال وتقدم من جرحه او ترك  
 طلب الا اشترا وعينه عقار وفيه يد الا اشترا عن طلب الموالية لانه  
 عطله مع م اقدم كما هو ويطلها بتسليمها بعد البيع علم بالسقوط اولا  
 فقط لا قبله كما هو ولو تسلمها من اى وصح خلافا ليد فيما بيع بقبضته او  
 ان يكتسب الموكل يطلها اذا سلم الشفعة او ارضى الموكل بتسليمه الشفعة  
 ص لو كان التسليم والاقراء عند المقاضى والام هو لكنه يخرج من اخصية  
 ويكتسب من ملك التسليم تسليم ويطلها ببيع شفعة تلك ولا يلزم المال وان  
 الكفالة بخلاف القود ولو صلح على عقد خصى الدار ببيع الفتن ص ولو  
 صلح على اخذ بيت بخصته من الفتن لا لجهالة الفتن عند الاخذ ولا تسقط شفعة  
 ويطلها موت الشفع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تؤثر خلافا  
 للشافعي ولو مات بعد الفضا لا تطل ويطلها موت المشتري ليعا المفق  
 ويطلها ببيع ما يشفع به قبل الفضا بالشفعة طلقا علم ببيعها ام لا  
 وكذا العمل ما يشفع به سجد او مفترق او قفا سكلادير ولو باع بشرط  
 انكار نفسه لا تطل ليعا السبب ويطلها شرا الشفعة من المشتري  
 فلهذا رونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالمفرد الاولة او الثاني بخلاف  
 ما لو اشتراها ابتدا حيث لا شفعة له وكونه وكذا يطلها اى اشتراها  
 او سواها ببيعها واخراج ملى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا  
 او ضمن الدرك مستند به كما هو فاما فتن في الكل فذلك الاعراض  
 زيلي قبل للشفيع انما بيعت بالتي فصل ثم علم انما بيعت ما قبل  
 او بين او غير او عدوى متقارب فبعضه الى او الترفقة الشفعة  
 ولو بان انما بيعت هذا بغير او يعرفون فبعضه الى ولا شفعة  
 والخرف بمنزلة الشفعة فيهم وذلك ملى فربما يسرل عليه وان كثر  
 ولو علم بان المشتري زيد فصل ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو  
 علم ان المشتري هو جمع عنهم كان له اطل بخصب عنهم التسليم  
 في حقه ولو لطفه شرا المصفي وسلم ثم بلغه شرا الكل فله  
 الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل ثم ظهر شرا البعض  
 لا شفعة له على الظم لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه